قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على عقد تأسيس الشركة المصرية الأردنية للاستثمار والتنمية « شركة قابضـــة » الموقع فى ١٩٨٥/١١/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـــادة ١٢١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد تأسيس الشركة المصرية الأردنية للاستثمار والتنمية « شركة قابضة » الموقع فى ١٩٨٥/١١/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٤٠٦ (١٧ يونيه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ م .

عقد تأسيس

الشركة المصرية الاردنية للاستثمار والتنمية

(شركة قابضة)

استنادا الى محضر اجتماعات اللجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة المؤرخ فى ٢٢/٤/١٩٨٥ ، والى المـادة السادسة من اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى بين البلدين بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٥ ، ورغبة فى دعم اقتصاد البلدين وتحقيق التنمية الشاملة وايجاد تنسيق وتكامل صناعى بين البلدين •

فقد اتفق كل من

١ ـ جمهورية مصر العربية ويمثلها نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى •

٢ ـ المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير الصناعة والتجارة •

على انشاء الشركة المصرية الأردنية للاستثمار والتنميـة (شركة قابضـة) واعتبار البلدين مؤسسين لها وفقا للأحكام التالية :

(المـادة الأولى)

تنشأ بموجب هذا العقد شركة مسـاهمة مشتركة تسمى الشركة المصرية الأردنية للاستثمار والتنمية (شركة قابضة مساهمة محدودة المسئولية خصوصية) وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات للقيـام بأعمالها فى كلا البلدين بما يتفق وأهدافها وتتمتع بالاستقلال المـالى والادارى •

(المـادة الثانية)

اغراض الشركة :

تأسيس وانشاء وتمويل مشـاريع صناعية وغيرها فى البلدين بشرط أن لا تتعارض مع أغراض الشركات العربية المشتركة التى تساهم بها الدولتان ولهـا فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

١ ـ اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات التى ترى ضرورة اقامتها •

٢ ـ القيام بالمشروعات الاستثمارية أو المساهمة فيها فى البلدين •

٣ ـ شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المختلفة فى البلدين •

٤ ـ تقترض وتحصل على أية مبالغ من النقود من المصارف والمؤسسات المالية •

٥ ـ تشترك فى تاسيس شركات تابعة أو ممونه من قبلها ولها أن تشترى أسهم هذه الشركات وسندات اقراضها ولها أيضا أن تقبل موجوداتها ومطلوباتها وأن تحصل على أكثرية فى أسهمها بأية طريقة ترها مناسبة كما ولها أن تساهم فى شركات قائمة فى البلدين •

٦ ـ اصدار السندات اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها وفقا لأحكام النظام الأساسى لها •

٧ ـ اجراء كافة التصرفات القانونية والتجارية وغيرها التى من شأنها أن تساعد وتؤدى الى تحقيق كل أو جزء من أغراضها •

٨ ـ تسويق منتجات مشاريع الشركة داخليا وخارجيا وتأمين مستلزمات الانتاج اللازمة لها واعطاء الأولوية للأسواق المحلية فى البلدين •

٩ ـ تملك العقارات وسائر الأموال فى مختلف أنحاء البلدين وفى الخارج بالقدر الذى يحقق أغراضها ووفقا للقوانين المرعية فى البلدين •

١٠ ـ انشاء أو شراء أو بيع العلامات التجارية •

١١ ـ تقديم المشورة الفنية والاقتصادية فى مجالات الاستثمار لمشاريعها •

١٢ ـ القيام بأية أعمال تعتبر ضرورية لتحقيق أغراضها •

(المـادة الثالثة)

تكون مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية مقرا للشركة ومحلهـا القانونى ويحق لمجلس الادارة انشاء فروع ووكالات لها فى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وأن ينشىء مكاتب أو وكالات لها خارج البلدين •

(المـادة الرابعة)

مدة الشركة خمسون سنة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين وتبدأ من تاريخ تبادل وثائق ابرام عقد تأسيسها ويجوز حلها بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام النظام الأساسى •

(المـادة الخامسة)

١ ـ يحدد رأسمال الشركة بخمسين مليون دولار أمريكى مقسمة الى خمسين ألف سهم قيمة كل سهم ألف دولار •

٢ ـ تكون أسهم هذه الشركة أسهما اسمية والسهم غير قابل للتجزئة •

٣ ـ تكتتب كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية أو مؤسساتها المعتمدة وفقا لمـا يلى :

البلد المساهم	عدد الأسهم	المبلغ بالدولار الامريكى
جمهورية مصر العربية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
المملكة الأردنية الهـاشمية	٢٥ ٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠

٤ ـ يدفع كل من المؤسسين عشرة بالمـائة من قيمة الأسهم المكتتب بهـا خلال ستين يوما من تاريخ تبادل وثائق الابرام تودع فى البنك الذى يحدده مجلس ادارة الشركة ويسدد الباقى على أقساط يقررها مجلس الادارة وفقا لاحتياجات الشركة شريطة تغطية كافة قيمة الأسهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ

تأسيس الشركة ولا يجوز التصرف بالمبالغ المودعة باسم الشركة خلال فترة التأسيس الا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية •

(المـادة السادسة)

مسئولية المساهمين فى الشركة محدودة •

(المـادة السابعة)

لا يجوز تأميم أو مصادرة الشركة أو الاستيلاء عليها أو على فروعها أو مصانعها أو أية ممتلكات لها ولا يجوز الحجز على أى من ذلك أو تجميد أموال الشركة ومصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى •

(المـادة الثامنة)

تقوم الدولتان التى يكون فيها مقر هذه الشركة وفروعها ووكالاتها أو أى شركة متفرعة بما يلى :

١ ـ اصدار القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات اللازمة لقيام هذه الشركة ووكالاتها وفروعها ولشركات المتفرعة عنها لأداء واجباتها وفقا لعقد تأسيسها ونظامها الأساسى •

٢ ـ تتمتع الشركة ومشاريعها ووكالاتها وفروعها والشركات التى تساهم بها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها بكافة الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى قوانين وأنظمة وتشجيع الاستثمار النافذة فى القطرين حسب موقع المشروع •

٣ ـ اعفاء منتجات الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات التى تساهم بها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها من الضرائب والرسوم عند تسويقها فى أى من البلدين ولا تخضع هذه المنتجات الى أية عوائق كالمنع والحصر والتقييد •

٤ ـ اعفاء لشركة ووكالاتها وفروعها والشركات التى تساهم بها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها من كافة القيود على تصدير منتجاتها أو استيراد مستلزماتها بالقدر الذى يلزم لحسن سير أعمالها ويستثنى من حكم هذه الفقرة القيود المتعلقة بالأمن لعام أو السياسة العامة للدولة وينظم مدى خضوع الشركة لهذه القيود باتفاقيات خاصة بين الشركة والدولة المعنية •

٥ ـ اعفاء الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات التى تساهم بها بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأس مالها الخارجى فيما يتعلق بموجوداتها من العملات الأجنبية والايرادات التى تحصل عليها نتيجة عملياتها وتعفى من القيود الواردة على استخدام تلك العملات فى تسديد ما عليها من التزامات أو فى تحويل أرباحها ويخضع ماعدا ذلك من عمليات خاصة بالنقد الأجنبى لتنظيمات خاصة يتفق عليها بين الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها و لدولة المعنية •

٦ ـ منح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والعمل بالنسبة للعاملين فى الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها فى اقليمها مع مراعاة النظام العام والأمن والمصلحة العامة •

٧ ـ لكل مساهم استيفاء وتحويل أرباحه وحقوقه الناتجة عن الشركة الى خارج دولة المقر دون أية قيود ومعفاة من الضرائب •

٨ ـ لا تخضع الشركة الى القوانين والأنظمة والتعليمات المتضمنة فرض قيود على شركات القطاع العام فى البلدين الى المدى الذى يتعارض مع نصوص هـذا العقد •

(المـادة التاسعة)

١ ـ يدير الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية أعضاء يمثلون البلدين بالتساوى ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد ، واستثناء مما تقدم تكون مدة مجلس الادارة الأول خمس سنوات •

٢ ـ يسمى أعضاء مجلس الادارة من قبل المؤسسين ولهما الحق فى تبديل بعض أو كل الممثلين قبل الفترة أعلاه كما يحق لهما اعادة تعيين أى من الأعضاء •

٣ ـ تكون رئاسة المجلس دورية ولمدة سنتين ويكون نائب الرئيس من الجانب الآخر •

٤ ـ يكون عضو مجلس الادارة المنتدب مصريا ، ويتولى أعمال الادارة الفعلية تحت اشراف مجلس لادارة •

(المادة العاشرة)

(أ) تخضع الشركة ومشاريعها المقامة فى بلد المقر لأحكام عقد تأسيسها ونظامها الأساسى •

(ب) تسرى أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة فى بلد المقر بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة •

(جـ) تخضع فروع الشركة ومشاريعها المقامة فى كل من البلدين لأحكام القوانين النافذة فى موقع المشروع ، وذلك فى كل ما لم يرد عليه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى •

(المادة الحادية عشرة)

تخضع الخلافات التى تنشأ بين المؤسسين حول تطبيق أحكام هذا العقد أو النظام الأساسى والتى لا يمكن حلها وديا الى التحكيم من قبل لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء يقوم كل من المؤسسين باختيار عضوا واحدا ويعين العضو الثالث باتفاق الطرفين على أن يكون من جنسية دولة عربية ثالثة فاذا تعذر ذلك يعين

المحكم المرجح بمعرفة غرفة التجارة العربية والأوروبية وتكون قرارات اللجنة ملزمة ونهائية •

(المادة الثانية عشرة)

يجرى تعديل هذا العقد بناء على اقتراح من مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية ومصادقة كل من حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وفقا للأصول الدستورية المتبعة فى كلا البلدين •

(المادة الثالثة عشرة)

يصدق هذا العقد للشركة وفقا للاجراءات الدستورية فى كلا البلدين ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق الأبرام •

حرر فى يوم الأربعاء المصادق السابع والعشرين من نوفمبر لعام ١٩٨٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن **حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى — وزير الصناعة والتجارة

دكتور كمال الجنزورى — **دكتور رجائى المعشر**

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ بشأن الموافقةعلىعقد تأسيس الشركة المصرية الأردنية للاستثمار والتنمية « شركة قابضة » الموقع فى ١٩٨٥/١١/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد تأسيس الشركة المصرية الأردنية للاستثمار والتنمية « شركة قابضة » الموقع فى ١٩٨٥/١١/٢٧ بين جمهورية مصر العربيـة والمملكة الأردنية الهاشمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١ ؟

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد